الاصل اي مع قوله لاعذر له وقوله وتنعقد عطف على تلزم
اي وتصح منه ايضا فالاوصاف ثلاثة قوله وانما اعيد اجد
قوله وتنعقد به مع علمه مما مر في قوله واقامتها باربعين
الخ فانها شروط للصحة ويلزم الانعقاد كما مر ويحتمل ان
المراد وانما اعيد المسلم المكلف المستوفي للشروط المذكورة مع انه
قد تقدم في قوله وثانيها اقامتها باربعين مسلما الخ لضرورة
التقسيم المشار اليه بقوله فلا تلزم المعذور مطلقا الى اخر
الاقسام المتفرعة عليه بالفا قوله فلا تلزم المعذور اي وان
تعطلت الجمعة بتخلفه وهذا هو القسم الثاني من الستة وقوله
مطلقا اي سواء كان عذره بسفر او غيره كمرض وعرى وجوع
واكل ذي ريح كريه نعم ان امكنه زوال عذره والحضور
لزمه وكذا اذا حضر ولم يدم عذره ومن الاعذار الحلق بالطلاق
ان لا يصلي حالق لزيد فتولى زيد المذكور امامة الجمعة ولم يكن
في الحي غيرها فتسقط عن الحالق على المعتمد لان لها بدلا في
الجملة وهو الظهر وقيل هو مكروه شرعا فصلى والاحسن عليه ومنها
اسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث
المسجد ومنها الحبس اذا لم يكن مقصرا فيه بان كان معسرا
عاجزا عن البينة ثم ان رأى القاضي المصلحة في منعه منعه
والا فلا ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا لزمتهم الجمعة
وان كان فيهم من لا يصلح لاقامتها كان لواحد من البلد اقامتها
لهم وليس منها غسل الثياب كما يفعله المجاورون الامكان فعله
في غير يومها ولا سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش الامكان
التدارك بيوم الاثنين بعده وقد يقال ان ذلك عذر لانه
قد يفوت بتاخير السفر فيه اغراض معاشه بخلاف تاخير
الغسل عن يومها ولا مجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة

قوله

قوله والمقيم مبتدا خبره فتلزمه الخ ودخلت عليه الفا لما
في المبتدا من العموم وهذا هو القسم الثالث قوله اربعة ايام
فاكثر لو بساتين كمجاوري الازهر قوله او المتوطن عطف على
غير المتوطن فالمقيم ثمانية قوله بحيث يسمع منه اي من طرفه
النداء اي الاذان من الوافق بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع
واحد فاكثر من ذلك الحمل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء
المكان وعدم المانع من هواء او بشجر مثلا ولا اعتبار العلو فلو كان
الحمل على عال يسمع اهل البلد العلو ولو فرض على مستو لم يسمعوا
لم تلزمهم الجمعة بخلاف عكسه قوله ولا يبلغ اهله اربعين
فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه وحرم عليه تعطيلهم منها وان
صلوها في غيره وقوله فتلزمه اي المقيم بتسببه بحضوره الى
بلد الجمعة فان سمع من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه
قوله ومن به رق مبتدا وما بعده عطف عليه والخبر لا تلزمهم
وهذا هو القسم الرابع وبحثه جمعه افراد قوله فهو اعم اي لشموله
المبعض لكن قيله انه شامل للانثى فيلزمه التكرار وقوله
والصبي المراد به الذكر كما عبر به الاصل لئلا يلزم التكرار ايضا
افاده ق ل قوله والانثى اي المميزة حرة او رقيقة بالغة او
غير بالغة مسافرة او مقيمة في ابنية او خيام فقوله والمسافر
اي الذكر والمقيم كذلك بدليل ما بعده اه ق ل قوله او كانوا اهل
خيام اي في موضع من الصحراء بخلاف ما لو كان خيامهم في خلال
الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم قوله
والخنثى حرا او رقيقا بالغا او غير بالغ مسافرا او مقيما في ابنية
او لا قوله لا تلزمهم اي من به رق وما بعده نعم ان اتضح
الخنثى قبل فعلها او بعد فعل الظهر وجبت عليه ان لم يكن منها
والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهر الاوان كان فعلها

Copyright © King Saud University